

وقد تم اختيار الموقع في ١٩٦٩/٧/٢١ بمقطع قدان واحد بحوض أبو قيع نمرة ٢ قسم ثان ضمن القطعة رقم ١ بزمام قرية سماكين الغرب مركز الحسينية وحدودها :

الحد البحري : ياق القطعة نمرة ١ بحوض ملك المربع بطول ٧٠ مترا.

الحد الشرقى : فاصل حوضى أبو قيع نمرة ٢ قسم أول ، أبو قيع نمرة ٢ قسم ثان بطول ٦٠ مترا.

الحد القبلي : طريق مناصفة حد حوض أبو قيع نمرة ٢ قسم أول (البلد) بطول ٦٠ مترا.

الحد الغربى : ياق القطعة نمرة ١ بحوضه بطول ٦٠ مترا.

وهذه القطعة ملك المواطن منصور عبد العال المنشاوي — وقد تبرع بها بعفوة لقرار التنفيذ البرجع.

وقد وافقت إدارة صحة البيئة على إقامة الجبانة كما أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للشروع.

وحيث إن نزع الملكية لتفعيم العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المفعمة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية لتفعيم العامة والاستيلاء على العقارات، وحيث إذ الأمر يقتضي الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع.

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية — بعرض مشروع القرار المرافق.

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٧ لسنة ١٩٧٠

بربط موازنة مجلس محافظات الوجه البحري لسنة المالية ١٩٧١/٧/٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المرعية له ،

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء جبانة للسلمين بعزبة المنشاوية التابعة لزمام سماكين الغرب مركز الحسينية محافظة الشرقية .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لتفعيم

أو التحسين ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام

ال الخاصة بشرع الملكية لتفعيم العامة والاستيلاء على العقارات ؟

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المفعمة العامة مشروع إنشاء جبانة للسلمين بعزبة المنشاوية التابعة لزمام قرية سماكين الغرب — مركز الحسينية (محافظة الشرقية) .

مادة ٢ — يسترلى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء هذه الجبانة البالغ مساحتها قدان واحد ملك الشيخ منصور عبد العال السيد المنشاوي . والموضع بيانها وموقتها وحدودها بالذكرى والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جادى الأول سنة ١٩٧٠ (١٣٩٠ هـ)

جمال عبد الناصر

مدكرة إضافية

لقرار رئيس الجمهورية بربط ملكية رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء جبانة للسلمين بعزبة المنشاوية التابعة

لزمام قرية سماكين الغرب — مركز الحسينية محافظة الشرقية

من أعمال المفعمة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقديم أهالى عزبة المنشاوية التابعة لزمام قرية سماكين الغرب — مركز

الحسينية محافظة الشرقية بطلب لرأفتة على إنشاء جبانة للسلمين حيث إن

نفاذ سكانها .. ٢٠٠ .. نسمة . وقد وافق مجلس فروع سماكين الغرب

بالإجماع على إقامة الجبانة .

موازنة السنة المالية ١٩٧١/٧٠

(تابع) مجلس محافظة الشرقية

(تابع) فصل ١ - الديوان العام

جدول حرف (ب) الإيرادات

نقدرات		
	١٩٧٠	ببـ
		الإيرادات السيادية :
		باب ٩ - الضرائب والرسوم العقارية :
٣٤٧٠٠	٣٤٧٠٠	بند ١ - ضرائب على الأطيان
		الإيرادات الخدمية :
		باب ١٢ - الإيرادات المحلية :
٢٠٠٠	٢٠٠٠	بند ٢ - رسوم السيارات
٤٥٠٠	٤٥٠٠	بند ٣ - المخصصة في الإيرادات المشتركة ..
		بند ٤ - إيرادات أموال المراقب التي يديرها
١٠٠	٣٠٠	المجلس
٣٠٠	١٠٢٠	بند ٥ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية ..
٤٥٨٠	٤٠٠	بند ٦ - إيرادات متعددة
٩٠٠	٩٠٠	بند ٧ - إيرادات المحاجر
٢٩٣٦	٣	بند ٨ - التسريب في مستهلك المترشح ..
٢٥٠٠	-	بند ١٠ - موارد غير متكررة
٨٠٦٩٠	٥٦٩٧٠	
		الإيرادات الرأسمالية :
		باب ١٩ - موارد غير متكررة :
٧٤٧٠٤٦	٧٠٤٩٧٤	بند ١ - موارد غير متكررة
١٩٠٠٩٤٦	١٦٢١٦٧٤	
٨٤٨٢٧٦٧	٩٥٠٧٣٢٩	١٠٠ من موازنة الدولة
١٠٣٨٢٧١٢	١١١٢٩٠٠٣	الجملة

قرار :

مادة ١ - ويط مصروفات موازنة مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٧١/٧٠ ببلغ ١٢٩,٠٠٣ ل.ج (أحد عشر مليوناً ومائة وتسعة وعشرين ألفاً وثلاثة جنيهات) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق.

مادة ٢ - ربط إيرادات موازنة مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٧١/٧٠ ببلغ ١٢٩,٠٣ ل.ج (أحد عشر مليوناً ومائة وتسعة وعشرين ألفاً وثلاثة جنيهات) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق.

مادة ٣ -لجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة لوزارات الخدمات إلى فضول الخدمات المخصصة بالمحافظة وبالعكس ، ولوزير الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنة وزارة الإدارة المحلية لموازنات الدواوين العامة لمجلس المحافظة وبالعكس .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كا له سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنة مجلس المحافظة إلى موازنات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشيرات العامة المرافقة على موازنة مجلس المحافظة.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مصدر باسم الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ زفير سنة ١٩٧٠).

أنور السادات

موازنة السنة المالية ١٩٧١/٧٠

مجلس محافظة الشرقية

جدول حرف (أ) المصروفات

نقدرات سنة		
	١٩٦٩	١٩٧٠
	ببـ	ببـ
	٨,٨٤,٢٦٧	٩,٣٥,٥٣٢
	١,٧٠٣,٢٨٩	١,٦٧٩,٤١١
	٤٦٢,٩١٢	٣٢٤,٢٢٠
	١٣٠,٢٤٤	٨٩,٨٢٠
	١٠,٣٨٣,٧١٢	١١,١٣٩,٠٠٣
		الجملة